المحاضرة (٨)

الذرائع والمآلات

موضوعنا اليوم ــ كما ذكرت ــ يتعلق بالذرائع والمآلات في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي ، وعلاقتهما بمقاصد الشريعة .

أولا : معنى الذرائع والمآلات :

المآلات جمع مآل ، والمآل هو عكس الحال ، فالحال يعبر به عما نحن فيه ، أو عما عليه الأمر فعلا ، فإذا تغير الأمر وصار إلى غير ما كان عليه ، فذلك هو المآل ، فالمآل : هو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايرا لما كان عليه من قبل ، والفعل : آل يؤول .

ومنه جاء لفظ التأويل ؛ أي ما يَؤُول أو يُؤَوَّل إليه معنى الكلام ، فقد يكون ظاهر المعنى على حال ، هكذا يبدو ويظهر ، لكن إذا أمعنا النظر فيه ، فلربما أوَّلناه على غير ما بدا لنا أول الأمر ، أي آل فهمنا وتفسيرنا له إلى معنى آخر .

مثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر ، فكأنَّ بعضهم وَجَد في نفسه ، فقال : لِمَ يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه ممن قد علمتم ، فدعاهم ذات يوم فأدخلني معهم ، فما رُئيتُ أنه دعاني فيهم يومئذ إلا ليُريهم . فقال : ما تقولون في قول الله ﷻ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] ؟ فقال بعضهم : أُمرنا أن نَحمد الله

ونستغفره إذا نصرنا وفُتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا ، فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . فقال : ما تقول ؟ فقلت : هو أجلُ رسول الله ﷺ أعلمه له ، قال : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] فذلك علامة أجلك ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣] ، فقال عمر بن الخطاب : لا أعلم منها إلا ما تقول [(١)] .

فقد أعطى ابن عباس ـ ووافقه عمر ـ معنى غير ما يظهر وأكثر مما يظهر ، فهذا تأويل .

ومن المآل والتأويل جاء تأويل الرؤى ، فالنائم يرى شيئا ، ثم يَؤُول أو يُؤَوَّل إلى شيء آخر وإلى معنى مختلف .

وأما الذرائع فهي جمع ذريعة ، والذريعة : هي الوسيلة وزنا ومعنى ، أي : ما يتذرع به وما يتوسل به ، وما يتخذ واسطة ومطية تُسلك أو تستعمل في الوصول إلى شيء وإلى غرض . فالتعلم والحصول على شهادة دراسية مثلا ، ذريعة أو وسيلة لكذا وكذا ... والتجنس بجنسية بلد ما ، هو ذريعة لتحقيق كذا وكذا ... وقد يتزوج شخص طمعا في مال أو جاه . فالزواج هنا ذريعة إلى ما يريد .

وفي الصحيح : « **فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** » [(٢)] فالهجرة هنا ذريعة .

---

(١) أخرجه البخاري(٤٢٩٤) ، والترمذي(٣٣٦٢) عن ابن عباس { .

(٢) رواه البخاري(١) ، ومسلم(١٩٠٧) عن عمر ﷺ .

هذا معنى المآلات والذرائع باختصار شديد . ويبقى السؤال : لماذا الجمع في هذه المحاضرة بين الذرائع والمآلات ؟ وهي النقطة التمهيدية الثانية .

ثانيا : الجمع بين الذرائع والمآلات :

كل من الذرائع والمآلات يكون له نتيجة يصير إليها وغاية يصل إليها ومآل يتحول إليه ، الذريعة تكون وسيلة للوصول إلى هدف وغاية ، ومن هنا يشترك المآل والذريعة في أن الأمر ينتقل من حال إلى حال مغايرة ، حيث تختلف النهاية عن البداية ، ويختلف المآل عن الحال .

والنظر إلى المآلات ، دون الوقوف عند البدايات ، هو الذي جعل الشرع يعطي للذريعة حكما يراعي المآل الذي توصل إليه تلك الذريعة .

توضيح ذلك وتفصيله فيما يلي :

بخصوص الذرائع ، المشهور منها هي العبارة الفقهية والأصولية « سد الذرائع » ، وإن كانت الذرائع قد تسد وقد تفتح ، كما قال القرافي : والذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، ولكن الذي شاع أكثر ويُحتاج إليه أكثر هو السد « سد الذرائع » ، وإلا فالصواب أن الذرائع تسد وتفتح حسب الأحوال التي سنرى .

سد الذرائع : هذا الاصطلاح يراد به منع ما هو مباح إذا استعمل وأصبح ذريعة إلى غير المباح ، فتسد الذرائع المباحة إذا أصبحت مستعملة ومفضية إلى مآلات غير مباحة .

عدد من الوسائل والأفعال والتسببات إذا نظرنا إلى حكمها في الشرع

وجدناها مباحة لا إشكال فيها ، لكنْ تقتضي قواعد الشرع أن هذه الوسيلة نفسها إذا شاع تعمد استعمالها والتوسل بها والتذرع بها إلى ما لا يباح ، فينبغي منعها وتحريمها في هذه الحالة ، ويعبر عن هذا المنع والتحريم الطارئ بسد الذريعة .

وفتح الذريعة على عكسه ؛ فقد تكون هناك أفعال ووسائل محظورة في الشرع ، لكنها محظورة باعتبارها وسيلة فقط ، فليست محرمة لذاتها ، وإنما لكونها في المعتاد وسيلة للمحرم ، فإذا احتيج إليها في مصلحة أكيدة ، يمكن أن تفتح ويؤذن بها شرعا .

وتتميما لبيان العلاقة بين الذرائع والمآلات ، أقول : المآلات أعم من الذرائع ؛ لأن الذرائع عادة يكون فيها قصدُ المكلف وفعله وسعيه . الذرائع ـ سدا وفتحا ـ ينظر فيها إلى مقاصد المكلفين وأغراضهم ومسؤوليتهم ، لكن المآلات قد تحصل وتتغير بفعل الإنسان وبدونه ، بقصد أو بدون قصد ، المآلات قد لا يكون للمكلف يد فيها ، بحيث تتطور الأفعال وتتطور الأشياء وتعطي نتائج غير ما كانت عليه الأمور في أول شأنها .

ثم إن سد الذرائع يتعلق عادة بسلوك جماعي يصبح شائعا متكررا في كثرة من الناس أو في أكثرهم ، فتسد الذريعة على الجميع ، أما اعتبار المآلات ، فقد يتعلق بالفرد الواحد والنازلة الواحدة .

ثالثا : علاقة المآلات والذرائع بمقاصد الشريعة ؟

ارتباط القضيتين بالمقاصد أشار إليه العلامة الشيخ ابن بية في كتابه «علاقة

مقاصد الشريعة بأصول الفقه ، فقد سبق أن ذكرت أنه عدَّد ثلاثين موطنا من المواطن الأصولية أو المسائل الأصولية ، وقال : هذه تدخل فيها المقاصد ويستنجد فيها بالمقاصد ، وقال في المنحى العاشر من هذه المناحي الثلاثين : « يُحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات ، وهو المعبر عنه بسد الذرائع والنظر في المآلات » .

فهو أيضا جمع بين الأمرين في مقام واحد وذكر أن كلا من الذرائع والمآلات يُحتاج فيه إلى المقاصد ؛ لأن مراعاة المقاصد وتحري رعاية المقاصد في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهدين ، هو الذي يدعو إلى النظر في المآلات لوزنها بميزان المقاصد : هل خالفتها ؟ هل طابقتها ؟ هل تؤدي إلى خرم المقاصد ؟ هل تؤدي إلى قلب مقصود الشرع في أحكامه ؟ فإذًا بالنظر إلى المقاصد وبتحكيم المقاصد وبالالتفات إلى المقاصد ، جاءت قاعدة الذرائع ، وقاعدة النظر إلى مآلات الأمور .

في سد الذرائع نجد أن الحكم أو الوسيلة المشروعة التي أباحها الشرع قد أصبحت تفضي لغير ما قصده الشارع وتستعمل لغير ما قصده الشارع ، ومن أبطل مقاصد الشارع ، فيجب إبطال عمله .

وكذلك المآلات ، فالشرع يحكم على شيء أو فعل ، بحكم معين على أساس أن هذا الفعل شأنه كذا ، ويؤدي إلى كذا ، أو فيه مصلحة معينة أو مفسدة معينة ، لكن هذا الفعل قد تكون له أحيانا تطورات وتداعيات ، ليست ضمن مناط الحكم الأصلي ، والحكم على الفعل في ذاته ، هو غير الحكم عليه

في تطوراته وتداعياته ومآلاته .

فالإنسان الذي يضرب شخصا فيجرحه ؛ فالحكم معروف : القصاص في الجراحات ، لكن إذا آل هذا الجرح الى الوفاة بعد شهور أو بعد سنة ، أو آل إلى شلل العضو المجروح ، هنا يجب أن نقف لنرى : هل الحكم بقي على قصاص الجرح أم تحول إلى قصاص النفس ، أو فقدان عضو ؟ هل نحكم باعتبار الحال أو باعتبار المآل ؟ فالفقيه أو القاضي الذي ينظر إلى المآل ، سيكون له حكم غير حكم الذي يقف عند الحال .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، هذه الآية كما هو واضح فيها نهي من الله سبحانه عن سب آلهة المشركين ، عن سب المدعوين والمعبودين من غير الله ، لماذا ؟ لأن هذا يؤدي إلى رد فعل ، هو أن يقوم هؤلاء المشركون بسبِّ الله جل جلاله ، ردا على سب آلهتهم . فالفعل في أصله ـ سب آلهة المشركين وتسفيهها وتحقيرها ـ هذا جائز أو ربما واجب ، وهو مجرد بيان للحقيقة ، وبيان الحق حق ، فعبادة غير الله تعالى جناية وانحراف كبير ، وهذه المعبودات من دون الله إذا قيست بالله تبارك وتعالى ، لا يمكن إلا تحقيرها وتسفيهها وإسقاط كل اعتبار لها ، وهذا صحيح وعمل مشروع ، بل قد يكون واجبا لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ، ولكن بالنظر إلى ما قد يؤول إليه هذا الفعل من سب يقوم به الآخرون ، فيسبوا الله عدوانا وظلما وجهلا ، لا يجوز الإقدام على هذا الفعل .

فهاهنا اعتُبر المآل فتغير الحكم ، وهذه ليست مسألة منفردة أو نازلة لها

حكم خاص ، بل هذا منهج في التشريع . الفعل قد يكون له حكم خاص معين ، لكن إذا كان هذا الفعل يؤول إلى مآلات مختلفة ، فيجب النظر إلى هذه المآلات ويختلف الحكم بقدراختلافها ، فالحكم على حالة معينة مستقرة ، هو غير الحكم على حالة نعرف أو نتوقع أن لها مآلا مختلفا .

ومعلوم أن النبي ﷺ امتنع ومنع من قتل المنافقين ، رغم علمه أنهم يتآمرون ويكيدون ويطعنون في الإسلام وفي رسول الإسلام ، في سرهم وخاصة مجالسهم ، وأنهم يتآمرون ويتحالفون مع أعداء الإسلام المشركين واليهود ، ثم يأتون إلى المسجد وإلى مجالس المسلمين ... هؤلاء كانوا مستحقين للعقاب ، قتلا أو بغير القتل ، ولكن الرسول ﷺ أبى ذلك ولم يأذن به ، سدا للذرائع واعتبارا للمآلات . ومن ذلك أنه قال لعمر : « **لا يتحدّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحَابَهُ** » (١) .

إذًا فالمانع من قتل المنافقين هو أنهم محسوبون من المسلمين ومن « أصحاب محمد » ، ولن يقول المتربصون : إن محمدا يقتل المنافقين ، أو يقتل المجرمين ، أو يقتل الخائنين المتآمرين ، بل سيقولون : إن محمدا يقتل أصحابه ، فاحذروا أيها الناس أن تصبحوا من أصحابه ، فقد يظهر له ، فيقتلكم ذات يوم !! وهذا سيدفع الناس إلى الخوف من الدخول في الإسلام . هذه واحدة .

والثانية : أنه قد يوجد حكام يقتلون من أرادوا قتلهم ، ويدَّعون أنهم

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥١٨) ، ومسلم(٢٥٨٤) عن جابر { .

منافقون . مع أن المعرفة اليقينية للمنافق من غير المنافق ، كانت من خصوصيات رسول الله ﷺ ، بإخبار الله له وتوفيقه إياه ، فَسَدًّا لهذه الذريعة على من يأتون بعد رسول الله ﷺ ، فإن المنافق لا يُقتل ، بل يعامل معاملة المسلمين ، ويحكم عليه بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وهذا كله نظر إلى مآلات الأمور وأخذ لها بالاعتبار ، أو بعبارة أخرى : هو نظر إلى المقاصد والمصالح والمفاسد ، قريبها وبعيدها ، في حالها ومآلها .

قال الشاطبي : « النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع ، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة » [1] .

سؤال : إذا آلت بعض ردود الأفعال بالضرر على بعض المسلمين كما في

---

(١) الموافقات (٤ / ١٩٤) .

قضية سب النبي ﷺ وإهانته التي صدرت عن بعض الأوروبيين ، فردود الأفعال القوية في بلاد المسلمين آلت بالضرر على المسلمين في أوروبا ، كيف نقارن بين المصلحة والمفسدة ؟

جواب : نتصرف ونحسب حساب إخواننا هناك ، ونحسب مآلات ردود الفعل بجميع جوانبها وتداعياتها ؛ لأن المفروض في معرفة المآلات أن تكون عندنا ما أمكن خبرة حقيقية بالمآلات والعواقب ، ليس فيها زيادة ولا نقصان ، وبناء على ذلك نقدر مواقفنا وطريقة مواجهتنا .

وعموما ، سواء في هذه القضية أو تلك ، فإن من يجتهدون ويفتون ، ويقررون ويوجهون ، عليهم أن يكونوا على خبرة ودراية بالواقع والمحيط والبيئة من حولهم ، وخاصة عند من يستفتونهم ، لأن تقدير المآلاتِ الممكنة لواقعةٍ أو تصرفٍ أو فتوى ، لا يتأتى عند إصدار الفتوى ، إلا إذا كان مسبوقا بالدراية العامة بالأشخاص وبالبيئة التي ستصدر لها الفتوى ويُعمل بها فيها ، وكما يقال : العلم بالأسباب يورث العلم بالمسبَّبات ، فإذا كنا أحيانا يتعذر علينا معرفة المسببات ، وهي النتائج والمآلات ، فيجب أن نكون على علم بالأسباب ، وأن هذا السبب في المعتاد يؤدي إلى كذا ، وهذا السبب في سنة الله يؤدي إلى كذا ، وهذا السبب في عرف هذا البلد وقوانينه يؤدي إلى كذا وكذا .

فالإنسان يأتيه شخص من فرنسا أو كندا ، يستفتيه ويستشيره في الزواج والطلاق والبيع والشراء والإقامة والجنسية والدعوة وما إلى ذلك ، فلا ينبغي ولا يصح أن يفتيه حتى يسأله ، أو يكون له علم سابق بقوانين هذا البلد

وأعرافه وأحوال المسلمين فيه ... فقوانين البلد بمثابة الأسباب ، وكذلك الوضع الاجتماعي والثقافي . فهذا مما يمَكِّن من معرفة أو توقع المسبَّبَات والمآلات والعواقب . وبقدر ما يكون العلم بالأسباب دقيقا وصحيحا ، بقدر ما يستطيع الإنسان أن يتوقع المسببات بنسبة مماثلة أو قريبة . وبطبيعة الحال ، فإن المآلات التي لم تكن متوقعة ولم يكن توقعها ممكنا ، هذه من الغيب الذي لا يطالَب به أحد ولا يحاسب عليه أحد .

سؤال : شيخنا بالنسبة لما عملته حماس من الاستيلاء وأخذ السلطة في غزة والذي سبب للشعب في غزة المجاعة والحصار وما الى ذلك ، هل هذا فيه اعتبار المآلات ؟

جواب : قضية حماس ليست قضية حماس ، إنها قضية فلسطين والشعب الفلسطيني ومن حوله ومن ضده ... القضية كبيرة ومتشابكة لا أستطيع أن أغامر فأقول وأقول ... ليس صعبا علي أن أقول ، لكن المسألة مسألة أمة ومسألة شعب ؛ لذلك في نظري إذا حُسبت المسألة وقدرت من أهل العلم والرأي والخبرة ، ومِن أولي الحل والعقد في القضية ، بدون تفرد ولا تسرع ولا استجرار ، فهذا بالنسبة إِليَّ هو الطريق الصحيح . ولا يكفي أن تَحسُب تفاصيل عمل معين ، في يومه وساعته ، أو في يومه الثاني والثالث ، وتقول : نجاحه مضمون ، بل لا بد من حساب العواقب المتوسطة والبعيدة ، وبجميع جوانبها ، ومن لا يستطيع أن يحسب ويتوقع ويقدر ، فعليه بشؤون نفسه .

ونعود إلى الشاطبي في نقطة أخرى من موضوع المآلات ، فهو خير مَنْ بَيَّنَ

مسألة اعتبار المآلات .

قسم الشاطبي العلماء إلى صنفين :

* **الصنف الأول** : هو الذي يتلقى نتائج العلم والفقه وما هو مقرر منها ، ويحفظها ويحفظ ألفاظها ومعانيها ، ويفتي بذلك ويجيب السائلين ، على نحو ما تلقاه وحفظه واستذكره .

* **الصنف الثاني** ـ وهو بيت المقصود الآن : هو الذي يفحص الخصوصيات ويقدر المآلات ، قبل أن يفتي ويجيب . قال عنه الشاطبي : « ويسمَّى صاحبُ هذه المرتبة الربانيَّ والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه والعاقل ؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره ، ويوفي كل أحد حقه ، حسبما يليق به . وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه ، وفهم عن الله مراده . ومن خاصته أمران ـ أي : هذا المستوى من خصائصه أمران : **أحدهما** : أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص . **والثاني** ـ أي : الخصوصية الثانية للعالم الرباني ـ أنه ناظر في المآلات ، قبل الجواب على السؤالات »[1] .

إذن الجواب عن السؤالات ، يكون بعد النظر في المآلات .

وننظر نحن ـ بعد هذا التوضيح من الإمام الشاطبي ـ في مزيد من الأمثلة .

من ذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [النور:١١] ، فهذا يستدعي التأمل والتدبر ؛ لأن

(١) الموافقات(٤/ ٢٣٢) .

الإفك الذي حل بالمسلمين شر لا شك فيه ، فكيف وقد مس أم المؤمنين ؟ وبمسها يُمس رسول الله ﷺ ؟

لكن القرآن يقول : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١] ؟ ! كيف هذا ؟ كيف يصير الإفك خيرا ؟ أو كيف يصير الشر خيرا ؟ ! هل يكون اتهام سيدة في منزلة أم المؤمنين خيرا ؟ هل انشغال رسول الله وتألمه لمدة شهر يعتبر خيرا ؟

نعم ، هو كذلك بالنظر إلى المآلات ، فقد ظهر أن الشر آل إلى خير ، هو شر في حقيقته وفي أول أمره ، فالافتراءات والإذايات التي وقعت هي شر ، ولكنها في مآلها ، وبالحكمة التي عالجها بها رسول الله ﷺ ، وبالأحكام التي أنزل الله تعالى فيها ، وبالتداعيات والثمرات التي جناها المسلمون بعد ذلك ، بفضل هذه المآلات الحسنة ، اعتُبر هذا ـ بلفظ القرآن ـ خيرا .

فالقرآن يعلمنا أن ننظر إلى المآلات ولا نقف عند البدايات .

الشيخ ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية بيَّن وجوها من الخير والنفع جناها المسلمون ، أنقل منها :

تمييز المؤمنين الخُلَّص من المنافقين .

نزول أحكام جديدة تردع أهل الفسق عن فسقهم .

إظهار براءة فضلائهم وإعلاء شأنهم بنص القرآن الكريم .

خيبة المنافقين حيث أصبحوا مفضوحين محقرين .

ومن الأمثلة لمراعاة المآلات في السنة النبوية قوله ﷺ لعائشة : « **لولا حداثة**

قومك بالكفر ، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا » [١] .

فالحديث صريح في أن الكعبة كانت بحاجة إلى تصحيح بنائها وتوسيعه وموافقته لقواعد ابراهيم ، وأن الرسول ﷺ قد فكَّر في الأمر ، ولكنه عدل عنه خشية من آثاره السلبية على قوم حديث عهدهم بالشرك ومعتقداته ، ولا تتحمل عقولهم ونفوسهم رؤية الكعبة التي بنوها وعظموها وأنفقوا عليها ... تتعرض للنقض والهدم والتغيير!

ومن الأمثلة ما نقله القرطبي في تفسيره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : أَلِمَنْ قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال : لا إلا النار . فلما ذهب الرجل قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة! . قال : إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك [٢] .

فابن عباس { كان يفتي بأن قاتل المؤمن عمدا يمكنه أن يتوب ، وهو مذهب الجمهور من أهل السنة . ولكنه ببصيرته ونظره في المآلات ، عرف أن سائله هذا يريد الشر ، ويطلب فتوى التوبة ، ثم يذهب ليقتل ويتوب بفتوى ابن عباس . وهذا منتهى الاستخفاف بالدين وأحكامه ، فلذلك أغلق ابن عباس عليه هذا الباب .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥) ، ومسلم(١٣٣٣) ، عن عائشة > .

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٣) . والأثر رواه ابن أبي شيبة(٢٧٧٥٣) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ١٨٧) : «رجاله ثقات» .

رابعا : أمثلة على سد الذرائع :

نأتي إلى الشق الثاني من موضوعنا وهو الذرائع .

الذرائع كما قلت من قبل تسد وتفتح . كما قال القرافي : الذرائع كما يجب سدها يجب فتحها ، إلا أن الشائع والأكثر استعمالا هو « سد الذرائع » .

فعندما يكثر في الناس استعمال شيء مشروع في غير موضعه ولغير مقصوده ومصلحته ، فإن منهج الشرع يقتضي منع هذه الإساءة إلى الشرع ومقاصده وسد ذريعتها بالقدر اللازم ، هذه قاعدة الشرع في كثير من أحكامه ، وعليها سار فقهاء الإسلام من مختلف المذاهب سوى الظاهرية ، ولو أن المشهور أن هذا الأصل من خصوصيات المذهب المالكي .

تحريم الهدية للحكام :

ومن أمثلتها في السنة النبوية تحريم الهدية للحكام ، نحن نعرف أن الهدية في أصلها وأصل حكمها عمل حسن وعمل جميل ، « **تهادوا تحابوا** »[1] . فالحديث يجعل الإهداء من أسباب المحبة ، وهو فضيلة وخلق لابد أن يشيع بين المسلمين . ولكن الشرع نهى عن الهدية في حالات معينة ولناس معينين ، كما في الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبى حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا مالُكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : « **فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا** » ، ثم خطبنا رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩) عن أبي هريرة ﷺ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) .

ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالُكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر** » . ثم رفع يده حتى رُئِيَ بياض إبطه يقول : « **اللهم هل بلغت** » [1] .

فالأمر أُخذ بحزم وتشدد ، حتى يفهم أنه لا هوادة فيه ولا استثناء فيه ، فمن ولي من المسلمين ولاية ، فأهدي له شيء بسبب ولايته ، أو أثناء عمله ، فهو لبيت المال .

وقد يقال : هذه هدية ، وعن طيب خاطر ، وبحسن نية ، وبوضوح وشفافية ، فأي بأس فيها ، وأي ضرر فيها ؟ !

الجواب : سد الذريعة .

فهذا الصحابي ﷺ ، لم يكن في محاباة أحد ، ولا قصد ولا طلب من أحد ، ولكن ليس كل الناس مثل هذا الصحابي الذي أُهدي له ، فبعده ستصبح هذه الهدايا وسيلة للتأثير ، وسيلة للحيف والتحيز ، وسيلة لترك ما هو حق ، وفعل ما ليس بحق ، وهذا ليس مجرد توقع أو تخوف ، بل هو معلوم مجرب في العالم ، لا يشك فيه ؛ ولذلك اعتبر ابن القيم في « الطرق الحكمية » أن الرشوة أو الهدية للحكام من أسباب فساد العالم .

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩٧٩) ، ومسلم(١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي ﷺ .

وفعلا حينما ننظر الأمور في تداعياتها الآن ، في كافة المجتمعات في العالم ، الرشوة أصبحت سرطانا يستشري في جميع أنحاء الجسد ، الجسد السياسي ، والجسد الاقتصادي ، والجسد التجاري ، والجسد الإداري ، والجسد القضائي .

سؤال : بالنسبة لقضية الهدية والرشوة الواقع أن تشبيهها بالسرطان تشبيه مطابق وهو أقل ما يقال ، فهل أصحاب المناصب الذين بيدهم الأخذ والرد في هذه القضية هم المؤاخذون ، أم الموظفون الصغار ؟ أم « الفَرَّاشُون » الذين يعطيهم المرء على أساس الجعل ، بحيث يرونه فقيرا ، فهذا رجل مسكين ، فهل هذا أيضا يدخل في الرشوة ؟ وكيف الحل ؟!

جواب : أما الحل فعند الحكومات وعند جامعة الدول العربية ، وليس عندي ، أما نحن الآن فنحلل الأمور ولا نحلها .

أما من يدخل في الرشوة ومن لا يدخل ، فجميع من ذكرتَهم وسألت عنهم داخلون ، ومن يعطونهم أيضا داخلون ، ومن يساعدون ويتوسطون أيضا داخلون ، فهكذا يكون سد الذرائع .

أما الفراش الفقير فاستدعه في غير وقت عمله الحكومي وأعطه وأكرمه ، ويمكنك أيضا تشغيله والاستعانة به ، بأجرة أو بمكافأة سخية ، في أي خدمة خارجة عن وظيفته الرسمية ، أما في عمله التابع للدولة ، ومن أجل مهنته الرسمية ، فلا يجوز . أما خارج هذا النطاق ، وبدون علاقة به ، فممكن .

سؤال : أحسن إليكم الهدية التي تمنع ، كذلك من صورها ـ حتى ننتبه فنجعلها في غيرنا وننسى أنفسنا ـ نحن المدرسين والمحفظين نأخذ من بعض

أولياء الطلاب هدية ليست مباشرة ، ولكن يعزمه في البيت عنده أو يقضي له مصلحة ، أو تكون مدرسة فتهدي لها طالبة من ذوي الغنى والجاه فتقبل منها الهدية ، ولا شك أنه سيدخل هذا في المحذور .

جواب : دائما في كل قضية تفاصيل وتفاريع لا تكاد تنتهي ، يمكن أن تقول : حكم القتل التحريم ، ولكن إذا دخلت في التفاصيل ستجد القتل الواجب ، والمباح ، وما فيه خلاف ، وستجد شروطا واستثناءات ... إلى غير ذلك .

فالتفاصيل كثيرة لا نستطيع متابعتها ، ولكن بعض التفاصيل لها أهميتها ؛ لأنها تتعلق بالمفهوم نفسه ، فالهدية التي نتحدث عنها إنما تتعلق بأصحاب الولايات العامة والوظائف العامة ، من لهم سلطة وقرار ، من يمكن أن ينفعك ويضرك ، يعطيك حقا أو يمنعك حقك ، أو يعرقله ، أو يؤخره عنك ، يمكنه نقل حقك إلى غيرك أو حق غيرك إليك ، أو تحت تصرفه حق عام يجعله خاصا لمن يدفعون أو ينفعون ... هذا هو الذي نتحدث عنه ، وهذه هي الهدية الرشوية المحرمة .

أما ما جاء في سؤال الأخ ، فالمدرس والمحفظ لا علاقة لهما ، يعطى هدية في يده ، أو في وليمة ، أو خدمة ينتفع بها ، فهذا كله خارج عما نحن فيه ، فخذوا الهدايا هنيئا مريئا .

قد يتصور هذا في الأستاذ الذي يعطي الشهادة والنجاح ، وبإمكانه أن يحابي ويغش لإعطائها ، والشهادة والنجاح اليوم يترتب عليها وظيفة وجاه وكسب ، فهذا نعم ، لا تجوز له الهدية ممن يرجون عنده مصلحة وحاجة دنيوية .

وأما الذي يُحَفِّظ القرآن ويعلم الصغار ، والناس يكرمونه ويتبرعون له بشيء ما ، فهذا لا دخل له . فهو لا يَمنع حقا ، ولا يعطي باطلا ، وليس له سلطة تهاب أو يحسب لها حساب ، كالرئيس والمدير ورئيس الضرائب والشرطة والقضاة ، فهؤلاء الذين نتحدث عنهم وعن أمثالهم . و « الفَرَّاش » الذي ذُكر من قبل قد يكون له شيء من هذه السلطة ، قد يمكنه أن يقدم أو يؤخر ، أو يسهل أمرا أو يعسره ، فإذا كان يُهدى له من بعض الناس ، فسوف يصبح تصرفه رهنا بالهدية وعدمها .

لا يقضي القاضي بعلمه :

ومن باب الذرائع قول عدد من العلماء ، وخاصة المالكية : لا يجوز قضاء القاضي بعلمه ، فإذا كان على علم بالنازلة بوسائله الخاصة ؛ شهدها بنفسه أو استمع أو اطلع بأي كيفية ... ولكن ليس في مجلس الحكم ، المهم أنه يعرف الحقيقة بعلمه الخاص ، قالوا : لا يقضي بعلمه الخاص ، لابد من الاعتماد على ما يقدم له في مجلس القضاء لا غير ، فما ثبت بهذا الطريق فذاك ، وإلا فلا .

وروي أن عمر ﷺ كان يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلًا وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس : أرأيتم لو أن إمامًا رأى رجلًا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي ﷺ : ليس ذلك لك ، إذًا يقام عليك الحد ؛ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود .

ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم ، فقال القوم مقالتهم الأولى ،

فقال علي ﷺ مثل مقالته الأولى .

وهذا يشير إلى أن عمر ﷺ كان مترددًا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله ؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار ، خيفة من أن لا يكون له ذلك ، فيكون قاذفا بإخباره ، ومال إلى رأي علي إلى أنه ليس له ذلك [١] .

فهذا سد للذريعة ؛ لأنه إن فسح المجال وفتح هذا الباب للولاة والقضاة ، فسيأتي من يزعم أنه قضى بعلمه واطلاعه الخاص ، وهو قد قضى بهواه ، أو بصداقه له ، أو كراهية تحركه ، أو رشوة أخذها ، أو ظن ولم يتثبت .

فلولا هذا الاحتياط الذرائعي ، لكان علم القاضي هو أقوى حجة يمكنه الاعتماد عليها .

سؤال : شيخنا لو احتج بقصة خزيمة بن ثابت لما شهد على صدق النبي ﷺ من غير أن يحضر الحادثة [٢] فكيف الإجابة عنه ؟

جواب : الذرائع يسميها بعض العلماء « الحكم بالتهمة » ؛ ولذلك يشنع المخالفون لسد الذرائع بقولهم : إنها حكم على الناس بالتُّهَمِ ، فالذرائع لا تكون إلا حيث تكون تهمة ؛ تهمة المحاباة ، تهمة التحيز ، تهمة التلاعب ، تهمة

---

(١) ينظر مثلا : إحياء علوم الدين(٢/ ٢٠٠) . إحياء علوم الدين ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ؛ ط . دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود(٣٦٠٧) ، والنسائي(٤٦٤٧) ، وأحمد(٥/ ٢١٥-٢١٦) عن عمارة بن خزيمة عن عمه . وصححه الألباني .

الاحتيال ... وحيث لا تهمة ، ولا شبهة قوية ، فغير وارد سد الذرائع . ولذلك قلنا : إمام المسجد ومعلم الأطفال غير داخل ؛ فهل سيختصر الصلاة بالهدية التي أعطيت له ؟ هل سيؤخر أذان الفجر ؟ أو يعجل أذان المغرب في رمضان ؟ أم يعطي للطفل شهادة يدخل بها الجامعة ؟ أو يشهد له بحفظ القرآن وهو لا يحفظه ؟

فمن هنا يتخرج الجواب ، ومن باب أولى وأحرى ، في شهادة الصحابي لرسول الله ﷺ ، فحيث لا مكان لشبهة ولا تهمة ، فلا مكان لسد الذريعة . ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ، مع أنه حاكم المسلمين وقائدهم الأعلى... لكن هذا مقام آخر ، ولا قياس مع الفارق ، فكيف إذا كان الفارق كما بين السماء والأرض ؟ !

خامسا : فتح الذرائع :

تكلمنا بما يكفي ـ ربما ـ عن سد الذرائع ، وأذكر الآن شيئا عن فتح الذرائع .

وقد أشرت من قبل إلى قول القرافي بأن الذرائع كما تسد ، فإنها تفتح أيضا ، وهذا نص كلامه في هذه المسألة ، كما ذكره في « الفرق الثامن والخمسين : بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل » ، قال : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ؛ كالسعي للجمعة والحج ، وموارِدُ الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ... » .

ومن الأمثلة لفتح الذرائع ، ما ذكره ابن القيم في قوله : «وما حرم سدًّا للذريعة ، أبيح للمصلحة الراجحة ؛ كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمُعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال ، حرم لسد ذريعة التَّشَبُّهِ بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك »[1] .

سابعا : شروط سد الذريعة :

سؤال : بالنسبة لسد الذرائع هل دائما الحكم فيه التحريم ، أو بحسب ما يوصل إليه ، فإذا كان ما يفضي إليه مكروها يكون سدها مكروها ؟

جواب : هذا السؤال يثير نقطة كنت سأتطرق إليها ، وهي شروط سد الذريعة ، فسد الذريعة لا ينبغي أن يصبح أيضا سلاحا تمنع به المباحات وتسد به الأبواب ويضيق به على العباد ، بل له شروط وحدود ، منها أن الذرائع التي تسد هي ذرائع الحرام ، فالمكروهات لو شاء الله تعالى أن يسد أبوابها لحرمها من أصلها ، فإذًا هي متروكة للناس ، كل وإيمانه ، كل وهمته ، كل وظروفه وأحواله ... والمكروهات ما دامت غير محرمة ، ففعلها لا يحتاج إلى ذريعة تستخدم للوصول إليها ، فلهذا ليس فيها سد ذريعة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ذريعة أصلا .

فالذريعة يحتاجها الناس للمرور إلى المحرم بطريق مشروع في الأصل . أما

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١) .

في المكروه ، فليسوا بحاجة إلى ذريعة للقيام به .

كما أن من شروط سد الذريعة ، أن يكون استعمالها للوصول إلى الحرام شائعا وكثيرا بين الناس ، بحسب الواقع والتجربة ، فوجود تجاوزات فردية وقليلة في سوء استعمال بعض المشروعات للوصول إلى ما ليس بمشروع ، هذا لا يسوغ سد الذريعة على عموم الناس وعموم الحالات ، وإنما يحكم على التصرف الفردي بما يليق به .